

2-3 - العصبية وأنواعها:

العصبية في الاصطلاح من حاز كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه صاحب فرض . والتعصيب الإرث بغير تقدير فهو ضد الفرض .

وشرح ذلك أن العاصب يختلف إرثه من مسألة إلى أخرى :

- فقد يرث المال كله إذا لم يكن معه وارث غيره كمن مات عن ابن فقط.

- وقد لا يرث شيئاً إذا استغرقت الفروض التركية كمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب ، فإن الزوج والأخت الشقيقة صاحباً فرض وفرض كل منهما في هذه المسألة هو النصف فلا يبقى شيء للعاصب وهو الأخ لأب .

- وقد يرث ما بقي عن أصحاب الفروض كمن ماتت عن زوج وبنت وعم ، فإن الزوج صاحب فرض وفرضه هو الربع والبنت كذلك صاحبة فرض وفرضها هو النصف والباقي يأخذه العم تعصياً .

الدليل على الإرث تعصياً :

- قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورث أبواه فلأمه الثلث " إذ ذكرت الآية نصيب الأم فرضاً وهو الثلث ولم تذكر نصيب الأب فعلمنا أن الباقي هو نصيبه تعصياً.

- قوله تعالى " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " فذكرت الآية نصيب الأخت المحدد لأنها صاحبة فرض وهو النصف ، وجعلت نصيب الأخ غير محدد فهو يرثها إن لم يكن لها ولد فيأخذ الباقي عن أصحاب الفروض إذا وجدوا (مثل الزوج) أو يأخذ كل التركية إذا لم يوجد صاحب فرض.

- قوله ﷺ " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " رواه البخاري

أقسام العصبية :

العصبية ثلاثة أقسام : عصبية بالنفس وعصبية بالغير وعصبية مع الغير.

* القسم الأول: العصبية بالنفس

وهم الأب والابن وابن الابن والجد والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه ، أي جميع الذكور الوارثين باستثناء الزوج والأخ لأم .

وهم خمس جهات مرتبة كالتالي:

أولاً: البنوة

ثانياً : الأبوة

ثالثاً : الجدوة والأخوة في مرتبة واحدة.

رابعاً : بنو الأخوة

خامساً: العمومة وبنوهم.

- فإذا اجتمع العصبية في مسألة واحدة فإن الأولى بالتعصيب صاحب الجهة المقدمة وهو يحجب غيره: فالابن أولى بالتعصيب من الأب (يحجبه عن التعصيب ولا يسقط الأب مع الابن لأنه صاحب فرض)، والأخ أولى بالتعصيب من العم لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ...

- فإن كان العصبية في جهة واحدة ننظر آنذاك في الدرجة فنقدم الأقرب درجة على الأبعد: فيقدم الابن على ابن الابن لأنه أقرب درجة وهما في جهة واحدة

وابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن أخ شقيق لأنه أقرب درجة منه للهالك فهو يدلي بواسطة واحدة وهي الأخ لأب ، وأما ابن ابن أخ شقيق فيدلي بواسطة واحدة .

- فإن كان العصبية في جهة واحدة ونفس الدرجة يقدم الأقوى قرابة على الأضعف، والأقوى هو الذي يدلي بقرابة الأب والأم معا: فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب وكذلك ابن العم الشقيق على ابن العم لأب...

* القسم الثاني : العصبية بالغير

وهو كل أنثى عصبها ذكر ، أو كل أنثى تشارك الذكر في حصة يرثانها معا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهو ينحصر في البنات بالأبناء والأخوات بالإخوة لغير أم:

فالبنات يعصبها الابن وترث معه بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

وبنت الابن يعصبها ابن الابن المساوي لها في الدرجة وترث معه بنفس القاعدة

والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق وترث معه بنفس القاعدة

والأخت لأب يعصبها الأخ لأب وترث معه بنفس القاعدة

تنبيه: يمكن أن يكون عاصبا لبنت الابن ، ابن الابن الأنزل درجة منها أي ابن ابن ابن ، شرط أن لا يكون لها فرض في المسألة .

كما يمكن أن يكون الجد عاصبا للأخت الشقيقة أو لأب في بعض الحالات.

* العصبية مع الغير

وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى .

وينحصر في الأخوات مع البنات: الأخت الشقيقة فأكثر (أو الأخت لأب فأكثر) مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن : فتصير للأخوات في هذه الحالة قوة كقوة العاصب بنفسه المساوي لهن في الدرجة أي الأخ الشقيق أو الأخ لأب.

تنبيه: البنات وبنات الابن في هذه الحالة يأخذن فرضهن فقط وهو الثلثان أو النصف أو السدس ، والباقي تأخذه الأخت أو الأخوات تعصيبا.

ملخص التعصيب:

- العاصب بنفسه الأب والابن وابن الابن والجد والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه ، أي جميع الذكور الوارثين باستثناء الزوج والأخ لأم.

- العاصب بغيره كل أنثى تشارك الذكر في حصة يرثانها معا بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . وهو ينحصر في البنات بالأبناء والأخوات بالإخوة لغير أم.

- العاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى . وينحصر في الأخوات مع البنات

3-3 - الفرض والتعصيب:

بعض الورثة يرث بالفرض والتعصيب ويمكن أن يجمع بينهما في مسألة واحدة وهما الأب والجد فقط : مثل أب(أو جد) مع بنات ، فالأب(أو الجد) يرث فرضه وهو السدس ويأخذ الباقي تعصيبا .

بعض الورثة يرثون بالفرض أو التعصيب ولا يجمعون بينهما في مسألة واحدة ، وهم أربعة 4: البنات، بنات الابن ، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب(الواحدة منهن أو العدد). فالواحدة منهن إذا انفردت عن عاصبها ورثت بالفرض ، وإذا اجتمعت معه ورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين: فالبنات لهن الثلثين ، فإذا وجد معهن ابن يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ...

تمارين في التعصيب: بين العاصب من غيره ومن هو الأحق بالتعصيب في المسائل الآتية

1 - زوج - أم - أخ ش - أخت ش - أخ لأم.

2 - أم - أخ لأب - ابن أخ ش - أخ لأم.

3 - بنتان - أخت ش - أخ لأب - أخت لأب - عم ش .

4 - ابن - بنتان - أب - أم - عم ش .